

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يُؤسس لفائدة شركة السعادة لإنتاج المقاطع، الكائن
مقرها الاجتماعي ببئر مشارقة، شارع الحبيب بورقيبة، امتياز استغلال
المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بعرف بامتياز استغلال "هنشير
جباس" والكائن بولاية زغوان.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس
الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "هنشير جباس" مساحة تبلغ 200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
320.748	1
321.7.748	2
320.3.746	3
320.746	4
320.748	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "هنشير جباس" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد
معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير
مجدوب" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد
معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير
جباس" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،
وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،
وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بإنتاج
ويمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلومات الفار المستوجب بعنوان
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد
معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير جباس"
من ولاية زغوان لفائدة شركة السعادة لإنتاج المقاطع،

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 2008 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلمس بمقتضاه شركة "السعادة لإنتاج المقاطع" منحها
امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف
بـ "هنشير جباس" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة
أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات
التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2008،